

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الأمر الملكي رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٦ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم مبنى كنيسة الملاك غبرialis الكائن ببندر جهينة ، محافظة سوهاج وإعادة بنائه على ذات المساحة المقام عليها ، بذات الارتفاعات وفقاً لذات المواصفات المرخص لها بها ، تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك